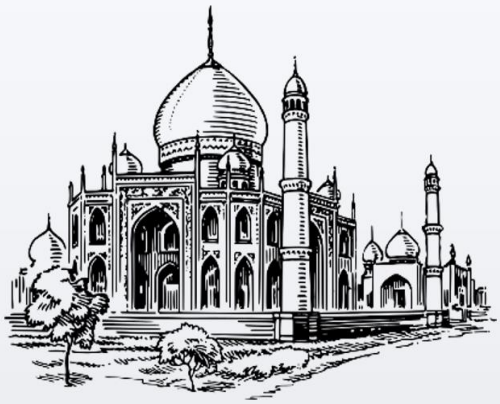

تأليف الحروف

في

نفي التعارض بين نصوص الستر ونصوص الأمر بالمعروف

تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

تأليف الحروف

في

نفي التعارض بين نصوص الستر ونصوص الأمر بالمعروف

كتبه

أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

المقدمة

المقدمة

الحمدلله رب العالمين.. الرحمن الرحيم.. المتفرد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصـــفانه وهو الحق المبين، والصـــلاة والســـلام على نبينا محمد الصـــادق الأمين.. وعلى آله وصـــحابته والتابعين

أما بعد:

فقد أشـــكل على البعض حديث: [من ســـتر مســـلماً ســـتره الله] مع النصـــوص الأخرى المتضـــمنة لشـــعيرة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا قد يدعو للفضـــح ومجانبة الستر أحياناً!!

وبقصد الجواب على هذا الاشكال تم كتابة هذه الرسالة المخصرة نسأل الله تعالى أن ينفع بها وبكاتبها الإسلام والمسلمين وأن يجعلها ذخرا له يوم الدين

أخوكم

أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

بدأت بكتابة هذه الرسالة ليلة الخميس ١٢ من ذي الحجة لعام ١٤٣٩ هـ

وكان الانتهاء منها في نفس اليوم والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

جواب المسألة

بعد البحث في أقوال أهل العلم عند النصــوص المتعلقة بهذا الموضــوع، كان الجواب على هذه المسألة في جوابين اثنين أحدهما مجمل والثاني مفصل:

أولاً الجواب المجمل: الذي وقفت عليه من توفيق أهل العلم في ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التفريق بين الذنوب اللازمة والذنوب المتعدية

الحالة الثانية: التفريق بين الذنوب المنقضية والذنوب الحالية

الحالة الثالثة: التفريق بين ذنب المتستر وذنب المجاهر

وقرروا لكل نوع من هذه الأنواع حقه ومســـتحقه من التعامل مع مرتكبه، والمقرر في ذلك بإجمال واقتصاد يأتي في الجواب المفصل:

ثانياً: الجواب المفصـــل: ويتضـــمن حقيقة التعامل مع المخالفين مع ضـــرب الأمثلة لنوع المخالفات الداخلة في الحالات الثلاثة المشار إليها قبل قليل وهي:

الحالة الأولى:

التفريق بين الذنوب اللازمة والذنوب المتعدية

القسم الأول: الذنوب اللازمة

والمقصود بها المخالفات المتعلقة بذات المخالف، ومن أمثلتها التقصير في الطاعات، وشرب الخمر، وتأخير الصلاة، وسماع الأغاني ونحو ذلك، فهذه الأصل فيها الستر واشاعتها قد تدخل بالشماته وقد نهينا عن ذلك، والاطلاع عليها مصادفة رغم تستر الفاعل بها يعتبر من السر الذي لا يصح بوحه واظهاره يعتبر من كشف عورات الناس، ولهذا سئل بعض العلماء عن الجمع بين نص الستر ونص النهي عن المنكر فقال: استره وانصحه في نفس الوقت.

قال العلامة المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (٦ / ١٠٨) : (تنبيه): إظهار السر كإظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم إفشاؤها وكتمان الأسرار قد تطابق على الأمر به الملل وقد قالوا : صدور الأحرار قبور الأسرار اهـ

قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾ وهذه الآية تتنزل في حق من اتهم وهو بريء وفي حق من ستره الله فيشيع أمره الناس، وقال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾

قال الحافظ في "الفتح" (٨ / ٤٨٦) : ومناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر اهـ

وجاء عند أحمد من حديث أبي بردة عن النبي صـــلى الله عليه وآله وســـلم أنه قال: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوارتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته)

قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم" (١ / ٣٤٠) : فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه النصوص اهـ

وجاء عن بعض السلف أنه قال أدركت قوما لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا وأدركت قوما كانت لهم عيوب فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم

وقد بين الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم" (١ / ٣٤٠) أن الناس على ضربين أحدهما المستور والآخر الفاجر المجاهر وفصل القول فيهما أن الأول يستر والثاني يبحث عنه لتقام عليه الحدود

وذكر الحافظ ابن رجب قول بعض الوزراء الصـــالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام اهـ

ومن لطائف التنبيهات ما بينه العلامة صالح آل الشيخ في "شرح الأربعين" (صـ / ٢٨١) أن رجال الحســـبة القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم تأديب الفاعل ولكن لايجوز لهم ذكر عيوبهم واشاعتها لأن هذا داخل في الستر أيضاً ، كما نبه أنه أيضاً بعدم التوسع بذكر أخبار وأحداث من يقبضون عليهم وأن عليهم كتم هذه القضايا مع أنه ليس

فيه ذكر أسماء الفاعلين ، وهذا من حرص الشـــيخ حفظه الله لعدم تشـــويه أهل الإســـلام وإشاعة الفاحشة في أوساطهم .

القسم الثاني: الذنوب المتعدية

والمقصـــود بها المخالفات التي يتعدى ضـــررها للآخرين ســـواء في: دينهم، أو بدنهم، أو دنياهم، فالواجب هو تحذير المسـلم من أي شـر قد يضـره؛ وقد قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسـه) وقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشـد بعضـه بعضـا) والنصـوص في هذا كثيرة والحاصـل أن أي ضـرر يلحق المسـلم بإحدى الضرورات الخمس وجب تحذيره من ذلك، وبالمثال يتضح المقال:

ضرورة الدين:

وجب تحذير المسلم ممن يضره في دينه سواء بالشركيات أو بالبدع والمحدثات؛ ولايجوز ستر حقيقة من يدعوه لذلك

ضرورة النفس:

وجب تحذير المسـلم ممن يخطط لقتله بغير حق فحرمة دم المسـلم عظيمة بنصـوص كثيرة في الكتاب والسنة

ضرورة المال:

لا يصـح سـتر من عرف بالاحتيال أو السـرقة في حال كان في سـتره ضـرر لغيره كأن تراه يغوى رجلاً بالشـراكة أو نحو ذلك فينبغي تحذيره؛ لأن المؤمنين نصـحه، إلا أن تخاف على نفسك مكروهاً فلا عليك

ضرورة العرض:

فإذا رأيت من يغوى امرأة أو أمرداً للفاحشــة فعليك المبادرة لرفع أمره لمن يمنعه عن ذلك أو تحذير ولي المقصود ليحافظ على رعيته فما لا ترتضيه فيك لا ترتضيه في أخيك

ضرورة العقل:

ويضـرب العلماء لها مثالاً بتعاطي المسـكرات وأن الشـرع حرمها حفاظاً على العقل، ولأمر قد يتوسـع بالحفاظ على العقل حتى من الأفكار الضـارة التي قد تنحرف بصـاحبها لهاوية الضلال، فإذا رأيت من يسعى لإفساد عقول شباب المسلمين ببعض الأفكار الخارجية أو الداعشية، أو الانحلالية اللا أخلاقية فلزم فضحه والتحذير منه أو رفع أمره للولاة

الحالة الثاني:

التفريق بين الذنوب المنقضية والذنوب الحالية

أولاً: الذنوب المنقضية

والمقصـود بها الذنوب التي كانت ولم تكن ، كانت في الماضـي ولم تكن في الحاضـر إما لأنه قد أقلع عنها أو لأنه لايعلم منه مواقعتها فهو في ســـتر الله تعالى له ، فحقه في هذه الحالة هو الستر ولا يجوز غيبته أو تعييره في ذنوب ماضية

ثانياً: الذنوب الحاضرة

والمقصـود بها من وجدناه مرتكب لمعصـية أو متهيء لاقترافها ففي هذه الحالة وجب زجره وتحذيره أداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي والمنكر، وأما هل يســـتر أولا؟ فهذا يرجع للمصلحة

الحالة الثالث:

التفريق بين ذنب المتستر وذنب المجاهر

القسم الأول: الذنوب المتستر منها

وهي الذنوب التي تخفى فاعلها عن أعين الناس، ولكنه وقع على أحدهم فعرف أمره وما يقع منه فهذا الأصل فيه هو الستر ولايصح فضحه كمن رآى متستراً في شرب الخمر أو سماع الأغاني أو متابعة المجلات الإباحية وما يشابه ذلك، فهذه ابتلاءات نسأل الله تعالى العافية فإن رأينا من يقع فيها متستراً غير مجاهر فحقه الستر ونخشى على من فرح بهتك ستره وأشاع خبره بين الناس أن يكون ذنبه أشد من ذنب ذلك؛ لأن ذاك متستر وهذا مجاهر بالغيبة وهتك الستر الذي أسدله الله على عبده

القسم الثاني: الذنوب المجاهر بها

وهي الذنوب التي يشيعها فاعلها إما على سبيل التفاخر بها أو على سبيل الدعوة إليها أو على سبيل إغاضة الصالحين بفعلها أو على أي سبيل باختيار دون اكراه فهو في عداد المجاهرين ، وهذا الضرب ليس له نصيب من حديث : (من ستر مسلماً) لحديث : (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) والمجاهر يعتبر ممن يشيعون الفاحشة في أوساط المسلمين وقد يعير بفعله أهل الإسلام

وهذا يفضح ويحذر منه ويرفع أمره لمن بيده منعه وزجره

أقوال بعض العلماء التي أخذنا منها الحالات الثلاث

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في "شرح الأربعين" (صـ / ٩٣) :

الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت أما إذا علم مصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة فالمعروف بذلك لا يستر عليه لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل ذلك بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب تجريحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٢١ / ٩٩) :

هذا حق على ستر من ستر نفسه ، ولم تدع الحاجة الدينية إلى كشفه ، فأمَّا من اشتهر بالمعاصي ، ولم يبال بفعلها ، ولم ينته عنها فواجب رفعه للامام ، وتنكيله ، واشهاره للأنام ليرتدع بذلك أمثاله ، وكذلك من تدعو الحاجة إلى كشف حالهم من الشهود والمجروحين ، فيجب أن يكشف منهم ما يقتضي تجريحهم ، وشرم سترهم مخافة تغيير الشرع وإبطال الحقوق اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٥ / ٩٧) :

قوله : (ومن ستر مسلما) أي : رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على

ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك ، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة اهـ

قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم" (١ / ٣٤٠) :

فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه النصوص اهـ

قال الحافظ المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (٦ / ١٠٨) :

هذا فيمن لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد وإلا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لأن الستر يقويه على فعله وكذا يقال في الخبر الآتي وإلى ذلك أشار حجة الإسلام حيث قال : إنما يرجوه عبد مؤمن يستر على الناس عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساوئهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه فهذا أجدر بأن يجازى بمثله في القيامة ومحله أيضا في ذنب مضى وانقضى أما المتلبس به فتجب المبادرة بمنعه منه بنفسه أو بغيره كالحاكم حيث لم يخف مفسدة به أو بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه أيضا اهـ

وقال العلامة ابن الأمير رحمه الله في "سبل السلام" (٤ / ١٦٨) :

فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجرىء غيره من أهل الشر والعناد وهذا يعد انقضاء فعل

المعصية فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه أخبار زيد بذلك أو ستر السارق الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معينا للسارق بالكتم منه على الإثم والله تعالى يقول: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرم بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه اهـ

وقال أيضاً في "التنوير" (١٠ / ٢٥٥) :

وهذا في من لم يعرف بأذية الناس والتجاهر بالفساد وإلا ندب رفعه إلى الحاكم ما لم يخف شره لأن ستره على القبيح يقويه له على فعله اهـ

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "الفتح المبين" (صـ / ٥٧٠) :

وخرج على المعنى الأول بنحو ذوي الهيئات المعروفُ بالأذى والفساد فيندب بل قد يجب ألَّا يستر عليه ، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقَّوه أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حدٍّ أو تعزيرٍ ما لم يخش مفسدةً ؛ لأن الستر عليه يطمعه في مزيد الأذى والفساد . وبوقوعها فيما مضى معصيةٌ رآه عليها وهو بعد متلبسٌ بها ، فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه إن قدر، وإلَّا فيرفعه للحاكم ؛ كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة ، والكلام في غير نحو الرواة والشهود والأمناء على نحو صدقةٍ أو وقفٍ أو يتيمٍ؛ فيجب بالإجماع جرحهم على من علم قادحًا فيهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه ، وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من أنواعه ولا بما يقال له ، وهذا لا ينبغي أن يشفع له ، بل يترك حتى يحد ؛ كما نصَّ عليه مالكٌ رضي اللَّه تعالى عنه ، وإنما كره أحمد رضي اللَّه تعالى عنه رفع الفُسَّاق إلى السلطان بكل حال ؛ لأنهم

غالبًا لا يقيمون الحد وإن أقاموه تجاوزوا فيه ، ولهذا قال : إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه ، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلًا فمات ، يعني لم يكن قتله جائزًا اهـ

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في مادة صوتية مفرغة في "شبكة الآجري" :

فهذا هو المشروع : إذا رأى الإنسان من أخيه في الله عورة يعني معصية فلا يفضحه ولا ينشرها بين الناس ، بل يسترها عليه وينصحه ويوجهه إلى الخير ويدعوه إلى التوبة إلى الله من ذلك ولا يفضحه بين الناس ، ومن فعل هذا وستر على أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، أما الذين يظهرون المعاصي ولا يستحون يظهرونها بين الناس فهؤلاء فضحوا أنفسهم ، فليسوا محلاً للستر كالذي يشرب الخمر بين الناس في الأسواق والاجتماعات هذا قد فضح نفسه نسأل الله العافية ، وهكذا من يعمل المعاصي الأخرى جهرة ولا يبالي فهذا يرفع بأمره إلى ولاة الأمور إذا كانوا يردعون مثله ويقيمون عليه الحد يرفع بأمره ، وليس محل الستر من أظهر فاحشته وأعلنها ، نسأل الله العافية اهـ

وقال أيضاً رحمه الله كما في موقعه :

السؤال : كيف نجمع بين الحديث الذي فيما معناه : بأن (من ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة) وبين فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

الجواب : تأمره وتستر عليه ، إذا رأيته يتعاطى ما حرم الله من خمر أو نحوه تستر عليه ، ما تقول : رأيت فلان يشرب الخمر ! تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر تنصحه توصيه بالخير ولا تفضحه عند الناس ، إلا إذا هو فضح نفسه فيشرب الخمر عند الناس فضح نفسه ، من أعلن المعاصي ما له غيبة ، هو الذي فضح نفسه ، لكن إذا كان يتستر في بيته ورأيته صادفته لا تكشف ستره ، لا تعلن أمره ، يقول النبي : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) ، لكن تنصحه تأمره بالمعروف تنهاه عن المنكر ولا تفضحه اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "فتاوى نور على الدرب"

السؤال : ما حكم من أخفى مجرماً عن العدالة أو ساعده على الهرب أو الاختفاء ؟

الجواب : يقول الله عز وجل : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } فلا يجوز لأحد أن يعين آثماً أو معتدياً على إثمه أو عدوانه أياً كان فهذا الظالم المعتدي المجرم لا تجوز مساعدته في تمكنه من الهرب أو الستر عليه اللهم إلا إذا كان في ذلك مصلحة مثل أن يكون هذا المجرم لم يسبق منه بادرة وظاهر حاله الصلاح فإننا هنا يمكن أن نقول إن الستر عليه مستحب في هذه الحال إذا علمنا أنه سيستقيم أو إذا غلب على الظن أنه سيستقيم ويرجع إلى الله عز وجل وأما من عرف بالفساد ولا يظن فيه الخير فإنه لا يجوز الستر عليه وهذا لا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة أو ستر الله عليه في الدنيا والآخرة) : فإن المراد بذلك من كان في ستره مصلحة وأما من كان ستره يزيده في الشر والتوغل في العدوان فإن ستره في هذه الحال لا يجوز اهـ

وقال العلامة صالح آل الشيخ في "شرح الأربعين" (صـ / ٢٨٢) :

من ستر مسلما .. مسلم : هنا –أيضا– تعم جميع المسلمين سواء أكانوا مطيعين صالحين ، أم كانوا فسقة ؛ فإن الستر على المسلم من فضائل الأعمال ، بل جعله طائفة من أهل العلم واجبا ؛ فإن المسلم الذي ليس له ولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب عليه أن يستر أخاه المسلم ، أو يتأكد عليه أن يستر، فإذا علم منه معصية كتمها ، وإذا علم منه قبيحا كتمه ، وسعى في مناصحته وتخليصه منه اهـ

نصيحة للقائمين بأمر الحسبة

وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال العلامة صالح آل الشيخ في "شرح الأربعين" (صـ / ٢٨٢) :

فإن المسلم الذي ليس له ولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب عليه أن يستر أخاه المسلم ، أو يتأكد عليه أن يستر، فإذا علم منه معصية كتمها ، وإذا علم منه قبيحا كتمه ، وسعى في مناصحته وتخليصه منه .

وأما أهل الحسبة : أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنهم يجوز لهم أن يعلموا هذا فيما بينهم ، لكن لا يجوز لهم أن يتحدثوا بما قد يقترفه بعض المسلمين من الذنوب والآثام والقاذورات والمعاصي ؛ لأن هذا –أيضا– داخل في عموم الستر (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة) لكن الحاجة إلى تأديبه قائمة ، فهؤلاء لهم أن يتداولوا أمره بحسب الحاجة الشرعية ، وهذا ينبغي التنبيه عليه كثيراً لمن يلي مثل هذه الأمور، في أنهم قد يتوسعون في الحديث عن أهل العصيان ، وعمن يقبضون عليه ممن يرتكب جرماً ، أو يرتكب ذنباً ، أو معصية في تأديبه رحمة به ، فمثل هؤلاء ينبغي لهم أن يكتموا القضايا التي يتداولونها فيما بينهم ، وألا يذكروا شيئاً منها إلا لمحتاج إلى ذلك لحاجة الشرع اهـ

خلاصة البحث

الخلاصة الأولى: في موجز الجمع بين نصوص الستر ونصوص البيان

١- صاحب الذنب اللازم: يستر

٢- صاحب الذنب المستور: يستر إن كان لازما ويتعامل معه حسب المصلحة والقدرة وإن كان متعديا

٣- صاحب الذنب المنقضي: يستر

٤- صاحب الذب المتعدي: لا يستر

٥- صاحب الذنب المجاهر به: لا يستر

٦- صاحب الذنب الحاضر: يزجر ويستر فإن أصر عليه لا يستر، ولكن لا يفضح أمام الكل وإنما يرفع أمره لمن يمنعه عن ذلك إن كان في الرفع مصلحة

٧- الكل: يؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

كل هذه قابلة للتفصيل وقد اكتفينا بعدم التوسع اكتفاء بالشرح السابق

الخلاصة الثانية في موجز فوائد البحث

١- وجوب ستر العصاة والفساق وعدم إشاعة أفعالهم وغيبتهم بين الناس

٢- أن ستر معايب فساق المسلمين فيه مصلحة أن لا تنسب معايبهم لأهل الإسلام

٣- وجوب نصحهم وزجرهم وتذكيرهم وتخويفهم بالله تعالى

٤- وجوب فضحهم وهتك سترهم وبيان عوارهم في حال كانت أفعالهم لها أضرار متعدية على غيرهم

٥- التفريق بين المذنب المستور والمجاهر

٦- التفريق بين الذنب اللازم والمتعدي

٧- رفع أمر المجاهر والمعتدي للحكام للكفاية من شرهم

٨- عدم رفع أمر الفساق المجاهرين للحكام الذين يتجاوزون في العقوبة كي لانقع بالظلم أو نعين عليه ، وهذا محل اجتهاد وإلا فلو اشتدت وطئته على الضعفاء رفع أمره وهو الجاني على نفسه

٩- يدخل في الحديث ستر المسلم على نفسه فستره على نفسه أولى من ستره على غيره

١٠- على رجال الحسبة عدم التوسع بذكر الجرائم والمساوئ التي تصدر من عصاة المسلمين وسترهم عموماً

الخاتمة

هذا نهاية ما وصلت إليه بقصد الايجاز وقد مرت معي فوائد قديمة وقيمة في الباب للحافظ ابن حجر رحمه الله ولكني عجزت عن الوصول إليها الآن رغم البحث فلا أدري هل كانت من وهمي أم من مفقوداتي ولكن تم المقصود بما وفق الله جمعه وتدوينه فله الحمد وله الشكر ونسأله المزيد من فضله إنه واسع عليم

المؤلف

١٢ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ